ان يخابر تبعاً للمساقاة فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف الارض او يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر في النصف الاخر من الارض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيب بالجزئية كالقراض **والاظهر** صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروساً وشرط له جزءاً من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالباً صح والا فلا وقيل ان تعارض الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر **في الاصح** وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى

العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه **في الاصح** وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعاً بقي استحقاق العامل والا استأجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقاً فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استأجرت او اكتريت **والاصح** انعقادها بقوله آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها

Copyright © King Saud University